على ذكر المولد النبوى:

محمد والأمن العـــام

لصاحب العزة على حلمى بك

مدير جرجا

تمهيد :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عصر مروع الأمن مضطرب النظام تسوده الفوضى من جميع نواحيه : عصبيات جاهلية ،ووأد للبنات ، وارتكاب لأشنع المنكرات، سلب ونهب، وقتل وعدوان ؛ تغير القبيلة على الأخرى فتبدد شملها وتسلبها حرياتها وما لها وتعتدى على أعراضها فكان الحق للقوة الغاشمة والسيف المسلول . وبديهى أن يتبع هذه الفوضى انحلال فى الأخلاق وإزهاق للنفوس وسلب للأموال وضياع للحريات . كل ذلك كان فى جزيرة العرب . وما كانت الممالك المجاورة ذات المدنية والحضارة كالفرس والروم خيراً من بلاد العرب من هذه الناحية ، بل كانت الحروب فيها قائمة يضطرم أوراها ويشتد لهيبها ، وكان العالم يتردى فى بؤر الفساد ويرقص على ركان ثائر ينذر بالحروب والويلات — لذلك اقتضت الحكمة الإلهية أن يقوم على أنقاض هاتين الامبراطوريتين أمة أخرى فتية متوثبة متطلعة للنهوض ، لا تموزها الشجاعة المادية والأدبية ولا ينقصها قوة الجنان ولا تأبه بخوض غمار الحروب للذود عن الإنسانية وأمنها . وقد ألفت التقشف واعتادت شظف العيش، وكانت هذه الشروط موفورة فى أصحاب النبى محمد صلى عليه وسلم وتابعيه من أولئك العرب الذين سما الإسلام بنفوسهم ، حتى جعل منهم أمة أخرى لا شاغل لها إلا إعلاء كلمة الله وإصلاح أمور المجتمع الإنسانى .

ولقد أعد الله هذه الأمة للنهوض بالعالم وتوحيد كلمته فأرسل من بينها رسولا عرف بالاستقامة والأمانة وحسن السيرة وقوة الشخصية وشرف المحتد وكرم الأصل ، وكان لسلوكه الشخصى وسياسته الحكيمة وتأييده بالمعجزات الباهرة ما جعل من أخيارهم القلوب الواعية والأذن الصاغية (يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً) (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) فأوحى الله إليه بالقرآن الكريم فكان هو الدستور العام لكل ما فيه سعادة المجتمع وخاصة للأمن والنظام والسلام لما اشتمل عليه من قواعد العدل والرحمة والحرية حتى صار دستوراً يعمل به فى كل جديد من مختلف العصور . ولم يأت (مؤتمر سان فرنسيسكو) وغيره من الهيئات التى تحاول وضع مبادىء للحرية والسلام والأمن الدولى بشىء أفضل من مضمون هذا الدستور الإلهى وتطبيق مبادئه السامية عملا بالإشارة التى جاءت بالآية الكريمة (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ؛ فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) فرسالة محمد صلى الله عليه وسلم من أهم مقاصدها هداية الخلق وحقن الدماء ونشر السكينة والسلام . فبعد أن تمت له الهجرة وبلغ رسالة ربه كانت الحكومة فى عهده قائمة على العدل والحرية والأخاء المستمد من هدى القرآن الكريم ولم يستعن فيها النبى بحرس ولا شرط للمحافظة على الأموال والأنفس والثمرات . وكان مما ساعد على ذلك :

١ — الهيبة التى كان يتمتع بها صلى الله عليه وسلم ؛ فقد ملأت قلوب المؤمنين والكافرين والمنافقين على السواء، وقلما كانت نفس مجرم أو قاطع طريق تحدثه بارتكاب ما حرم الله لما غشيهم من خشية الله وهيبة رسوله وقد روى أن أعرابياً دخل عليه صلى الله عليه وسلم فارتاع من هيبته فقال له : « خفف عليك فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد » .

٢ — إن الناس فى الصدر الأول من الإسلام ما كادوا يتلقون الدعوة ويدخلون أفواجا فى دين الله حتى فاضت قلوبهم بتقوى الله ورهبته وقلت الجرائم التى كانت ترتكب فى الجاهلية . وأصبح كل إنسان على نفسه حسيباً ورقيباً ، فمن ارتكب جرماً فى السر أو العلانية سارع إلى الاعتراف للمصطفى صلى الله عليه وسلم بما ارتكبه فكان الجانى شرطى نفسه . روى أن رجلا أتى النبى فقال هلكت يا رسول الله ! فقال وما أهلكك ؟ قال أصبت امرأتى فى نهار رمضان قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ ومن أجل ذلك كان واجب الحاكم سهلا هينا ، غير أن طبيعة البشر الطغيان، والظلم من شيم النفوس، والنفس أمارة بالسوء، فوجب الردع والزجر استئصالا للفساد وتثبيتا للاصلاح . ولذلك قال جل شأنه :

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) .

وقد رمت الشريعة الإسلامية فيما جاءت به إلى المحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال وتلك أقصى غايات السعادة فى الدين والدنيا ، فمثلا للمحافظة على الدين حرم الكفر والإلحاد وشرعت الصلاة والعبادات ، وللمحافظة على النفس حرم القتل والانتحار . وللمحافظة على العرض حرم القتل والزنا . وللمحافظة على العقل حرمت الخمر ونحوها . وللمحافظة على المال فرضت الزكاة وحرم الميسر والسرقة .

وسنتكلم فيما بعد عن التشريع الجنائى الذى كفل تحقيق هذه الأغراض .

القواعد الأولى التى وضعتها الشريعة الإسلامية لصيانة الأمن العام

تتلخص فى أن تصان النفس البشرية من العوامل التى تحملها على الإجرام وذلك :

أولا — بتهذيب النشء بالوعظ والإرشاد وإقرار العقائد الصحيحة التى تنير القلب وتجعله فى شغل دائم بمراقبة الخالق والخوف من عقابه واجتناب ما نهى عنه .

ثانيا — بفرض الزكاة والترغيب فى الصدقات صيانة للمجتمع من عوامل الإجرام. فقد قال الله تعالى (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وقال تعالى (فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وأما بنعمة ربك فحدث) وقال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقال عليه الصلاة والسلام «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ؛ ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة»

وبذلك تزول حاجة الفقير فلا يفكر فى ارتكاب الجرائم . فلو علم كل فقير أن له حقا فى مال الغنى ما وجد عليه ، ولساعده فى استثمار أمواله لعلمه أن ذلك يعود عليه بالمنفعة فيعمل مجداً مع الغنى فى زيادة الإنتاج فى جو من الأمن والسلام . إذ لا يخفى أن الجرائم إنما ترتكب غالباً بدافع الفقر والعوز وما (مشروع بفردج) وغيره من المبادىء الحديثة الخاصة بتأمين حياة الفقير ورفع مستوى معيشته إلا للأغراض التى توختها الشرائع السماوية .

على أنه ينبغى للغنى أن يذكر دائما أنه لا يعطى حين يعطى تبرعا بالمعنى الصحيح بل إن ذلك فى الحقيقة حق عليه كما تقدم ذكره فى الآية الكريمة ، يأخذه الفقير وهو محفوظ الكرامة الإنسانية التى حفظها له الشارع . فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام «اليد العليا خير من اليد السفلى» .

ولا شك أن فى ترغيب الشريعة الإسلامية فى العمل والتكسب والاحتراف إقامة لعماد الكرامة فقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سائلا درهماً وأمره أن يشترى حبلا وفأساً ويحتطب حتى لا يتعرض لذل السؤال .

ثالثا — القصاص الحازم ممن يرتكبون الجرائم ليكون فى ذلك ما يردعهم عن ارتكابها ، وقد بينت الشريعة الإسلامية تفصيلات الحدود والقصاص وسنوضحها فيما بعد .

رابعاً — العناية بالقضاء وجعل منصبه أكبر مناصب الدولة بعد الإمارة فلا يعهد به إلا لمن تفقه فى الدين وعرف ما يصلح المجتمع وما يدفع عنه الشر وذلك بتطبيق أحكام الكتاب والسنة واتباع رأى المجتهدين من السلف الصالح ، وقد امتازت الشريعة الإسلامية فى قضائها بمراعاة المصلحة العامة .

وهناك قواعد إيجابية وأخرى سلبية ، وسنحاول بإيجاز بيان الهدى الإسلامى من الناحية السلبية فى منع الجريمة قبل وقوعها وما لذلك من أثر فى الأمن ضاربين بعض الأمثلة من مشاهداتنا العملية .

القتل :

هو أفظع الجرائم . فقد حرمته جميع الشرائع السماوية . قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) ولما كان إزهاق الروح من طبيعة الحيوان الوحش فارتكاب الآدمى له يدل على أن فطرته خلت من أخص المزايا البشرية ، وإن فى ارتكاب هذه الجرائم ما يهدم كيان المجتمع ويفضى إلى الإخلال بالأمن . فكثيراً ما تثأر للقتيل أسرته وهذا شائع الحصول وكثير الوقوع خصوصاً فى بلاد الوجه القبلى فتقع بسبب ذلك معارك دموية بين الأسرتين أو الأسر وتسيل الدماء وتزهق الأرواح .

وكثير من حوادث القتل يكون نتيجة الغضب وحب الانتقام كما نلمس ذلك بوضوح فى الصعيد وسائر بلاد الريف ، والغضب شر

أمراض النفس . وقد عالجه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : « ليس الشديد بالسرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » وكان هو نفسه المثل الأعلى فى الحلم وكظم الغيظ واحتمال المكروه حتى أثنى الله عليه فقال (وإنك لعلى خلق عظيم) .

الانتقام والأخذ بالثأر :

ولقد كانت الفوضى فى بلاد العرب ضاربة أطنابها . ومن أمثال ذلك الانتقام والأخذ بالثأر إذ كان من مظهر ذلك أن النساء لا يرضين فى الثأر إلا أن يصبغن ملابسهن بدم القتيل ، وبعضهن يأكل من كبده وقلبه كما حصل لسيدنا حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم فى إحدى الغزوات . وكم يعيرن من يمسك عن الانتقام لنفسه أو الأخذ بالثأر لذويه ، فوضعت الشريعة الإسلامية الغراء لذلك حداً وشرعت القصاص فى قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الأبصار) فإن إعدام القاتل فيه حقن للدماء لما فيه من الزجر والاعتبار فيكف كل جان عن ارتكاب هذه الجناية وبذلك يسود الأمن ويعم السلام .

وما زالت آثار هذه العادة المقوتة باقية فى الريف وخاصة فى الصعيد وهى من التراث المكروه ويجب العمل على استئصالها بكل الوسائل الميسورة ، ومن أهمها العناية بالمصالحات والقضاء على الأمية ونشر نور العلم والعرفان بين هذه الأوساط وأن تكون إجراءات المحاكم سريعة وأحكامها رادعة زاجرة .

شهادة الزور وأثرها وعقوبتها :

حرمت الأديان جميعها شهادة الزور — وعدتها الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر ، ومن دستور محمد القرآنى فى ذلك (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) وقوله سبحانه وتعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) وفى آية أخرى (ولا تكتموا الشهادة وأنتم تعلمون) ومما يثقل كاهل رجال الأمن فى مهمة كشف الجرائم التواء الشهادة أو الإعراض عنها . فما أحكم محمداً حيث يقول ما معناه « لا ينبغى لأحد شهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به فإن ذلك لا ينقص أجله ولا يمنع رزقه »

ومما يؤسف له أشد الأسف أن الشاهد وخاصة فى الريف قلما يجد من الشجاعة ما يدفعه إلى أداء الشهادة معاونة منه للعدالة فى الاهتداء إلى الجانى لينال الجزاء العادل . ويكون من نتائج ذلك استفحال الإجرام — ويرجع الإحجام عن أداء الشهادة فى الغالب إلى الرهبة من الجناة والخشية من سطوتهم أو نفوذ ذويهم نظراً لطول إجراءات المحاكمة الجنائية

وعلاج ذلك تبسيط هذه الإجراءات واختصارها خصوصاً وقد دلت التجارب والمشاهدة على أن طول الزمن كثيراً ما يدفع ذوى الشأن فيها إلى الانتقام بأنفسهم فضلا عن أنه يقلل من أثر الأحكام فى نفوس الجناة ويضعف وقعها عند أمثالهم من المجرمين ، كما أن ذلك إن لم ينس الشهود الوقائع التى شاهدوها من عهد طويل فإنه يتيح الفرص للجناة لإضعاف أدلة الاتهام والتلفيق لإفلاتهم من يد العدالة .

وفى بلد كمصر تعددت فيه الهيئات القائمة على التحقيق وتوزعت المسئوليات يجب وضع القواعد الكفيلة بتبسيط العمل بحيث تقوم كل هيئة بما يفرض عليها ؛ حتى لا تتعدد الإجراءات تعدداً قد يؤدى إلى الاضطراب فى التحقيق والإضعاف من قيمته .

المصالحات والوعظ والإرشاد :

ومما جاءت به الشريعة الغراء للمحافظة على الأمن العام : الأمر بإصلاح ذات البين فقد قال الله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) وقال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) وقال الرسول عليه السلام : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا » من أجل ذلك يكون لمجهود الوعاظ فى هذا الميدان مجال فسيح عظيم الأهمية فى معاونة هيئات الحكومة للوصول إلى الهدف المنشود وهو إحلال الصفاء محل النزاع بما يسدونه إلى الفريقين من الموعظة الحسنة والإرشاد الحكيم

وقد قامت دعوة النبى عليه الصلاة والسلام على هذا الأساس فالله يقول (فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر) ويقول